Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (4) October(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون العراقي

استاذ مساعد الدكتور : فراس محمد عبد

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Women who are not entitled to maintenance due to disobedience in Islamic jurisprudence compared to Iraqi law

Scientific title: Assistant ProfessorFiras mohammad abd
Imam Azam University College
Firasabd81@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث الى بيان التراث الفقهي الذي تركه لنا فقهاؤنا في مفهوم النفقة وحالات النشوز من خلال من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون العراقي، ويتناول البحث تعريف النشوز لغة واصطلاحا عند الأئمة الأربعة مختارا التعريف الراجح وشارحاً له، ومبيناً حكم النشوز من الكتاب والسنة، وكذلك يتحدث عن حالات النشوز التي هي منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها، وخروج الزوجة من بيت زوجها من دون إذن الزوج، وسفر الزوجة دون إذن زوجها، ونفقة الزوجة المريضة، والزوجة المحبوسة وفصلت اقوال وآراء الفقهاء في كل حالة وذكر أدلتهم مع بيان الرأي الراجح مع كل حالة وموضحاً رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي لذلك كان من أبرز نتائج هذا البحث نشوز الزوجة سبب في إسقاط حقها في النفقة حتى تعود إلى طاعة زوجها. **كلمات مفتاحية: (النشوز، النفقة، الاستمتاع، الامتناع، نفقة الزوجة)** .

Research Summary:

This research aims to demonstrate the jurisprudential heritage left to us by our jurists regarding the concept of maintenance and cases of disobedience, by examining the women who are not entitled to maintenance due to disobedience in Islamic jurisprudence, compared to Iraqi law. The research examines the linguistic and technical definition of disobedience according to the four imams, selecting and explaining the most prevalent definition, and clarifying the ruling on disobedience from the Qur'an and Sunnah.It also discusses cases of disobedience, which include the wife preventing her husband from enjoying her, the wife leaving her husband's house without her husband's permission, the wife traveling without her husband's permission, the maintenance of a sick wife, and the imprisoned wife. It details the opinions and statements of the jurists in each case and mentions their evidence, stating the most valid opinion in each case and clarifying the opinion of the Iraqi Personal Status Law in each case. **Keywords: (disobedience, alimony, enjoyment, abstention, wife's alimony).**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.اما بعد: فإن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وهي المؤسسة الأولى التي تُبنى عليها قيم الأخلاق والتربية والاستقرار. ومن أجل الحفاظ على هذا الكيان المقدس، شرع الله تعالى نظامًا متكاملًا للحقوق والواجبات بين الزوجين، بما يحقق السكينة والمودة والرحمة بينهما. ومن بين الأحكام التي شرعها الإسلام لضبط العلاقة الزوجية وحفظ حقوق الطرفين، أحكام تتعلق بالنفقة و النشوز، والتي تُعد من القضايا الفقهية المهمة التي تحتاج إلى دراسة متأنية لفهمها وتطبيقها بشكل صحيح. وحتى لا ينشأ الاختلاف ما بين الناس وخصوصا ما بين الرجل وزوجته والتي هي سكن له جاء الإسلام لينظم هذه العلاقة ما بين الانسان ومن يحيط به ولأن المال هو فتنة لهذه الامة كما بين ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم" إن لكل أمة فتنة وفتنة أمتي المال" [1] خصوصا حينما يكون الانسان محتاجا وأقاربه معهم ما يفضل عن حاجتهم لذلك أوجب الإسلام النفقة على الانسان المسلم لزوجته إلا أن هذا لم يكن على الاطلاق بل ربط ذلك بقيود عديدة تمنع من الظلم أو التضييق على الانسان أو أن تحمله ما لا طاقة له به لذلك كله

أحببت أن (أتناول موضوع من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون العراقي)واتّبعتُ في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي الاستقرائي المقارنً، فقمت بعرض اقوال العلماء وتحليلها ثم المقارنة والترجيح وصولاً الى الحكم، وذكرت اراء الفقهاء من المذاهب الاسلامية الأربعة: الحنفي ، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وعملت على إسناد الاقوال الفقهية إلى اصحابها ، والتزمت بنقل اقوال كل مذهب من كتبه المعتمدة، وقمت بعزو الآيات القرآنية الى مواضعها في السور، فذكرت اسم السورة ورقم الآية فيها، وخرجت الاحاديث حسب الأصول، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بذكر أحدهما حيث يحصل المقصود مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وعرفت بالمصدر فذكرت جميع ما يتعلق به من معلومات في المرة الاولى، ثم في المرة الثانية ذكرت عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم الجزء والصفحة، واذا تكرر المصدر في الصفحة نفسها ذكرت عبارة (ينظر المصدر نفسه) مع ذكر الجزء والصفحة. وجاءَت مصادر البحث متنوّعة: قديمة وحديثة، وأهمّها: كتب الفقه الإسلاميّ بمختلف مذاهبه، وكتب القانون الوضعيّ المتمثّل بقانون الاحوال الشخصية العراقي واقتضت طبيعة البحث ان يقسم الى مقدمة و تمهيد يتعلق ببيان حقيقة النفقة ومبحثين، على النحو الآتي: ففي المبحث الأول تناولت حقيقة النشوز وحكمه، وفي المبحث الثاني بينت حالات النشوز، ذاكراً آراء الفقهاء الأربعة في حكمها ومرجحاً ما يبدو لي راجحا وكذلك في القانون. ثم الخاتمة وقد بيّنت فيها أهم نتائج البحث. ثم المصادر والمراجع التي اعتمدتها في بحثي.وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث التمهيدي: حقيقة النفقة

وفيه مطلبان : المطلب الأول: النفقة لغة واصطلاحا.

اولا: النفقة في اللغة: النفقة اسم من الإنفاق، وهي مشتقة من نفق ينفق نفوقاً، وتجمع على نفاق أو نفقات، وأصلها الخروج[2]وهي تأتي في اللغة على عدة معانٍ أذكر منها:

١- الإخراج والصرف: تقول نفق: أي المسلك الذي يمكن الخروج منه[٣]، ومنه أنفق الرجل ماله إذا صرفه [٤]، ومنه قوله تعالى(...وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ...)[٥]

٢- الفقر والإملاق: تقول أنفق الرجل ماله إذا افتقر وذهب ماله [٦] ، قال تعالى: (قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا) [٧]، أي خشية الفقر والنفاد[8]

٣- النقص: تقول نفق مال الرجل وطعامه نفقاً وكلاهما نقص وقل[٩].

ومن خلال المعاني اللغوية السابقة يتضح لي أن النفقة تكاد لا تخرج عن معنى الإخراج والصرف وهو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي كما سيأتي لاحقا.

ثانيا: النفقة في الاصطلاح: للنفقة عند الفقهاء تعريفات مختلفة نبينها على النحو التالي:

١-تعريف الحنفية:" هي الطعام والكسوة والسكنى"[10]

٢- تعريف المالكية: " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" [11]

٣- تعريف الشافعية: " طعام مقدر لزوجة وخادمها وعلى زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه" [12]

٤- تعريف الحنابلة: " هي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها" [13]

تعريف النفقة في القانون الوضعي: هي إلتزام قانوني يقع على عاتق الزوج بتقديم الدعم المالي لزوجته تشمل النفقة كل ما يلزم لعيش الزوجة حياة كريمة، بما في ذلك الطعام، والملبس، والإقامة، والرعاية الصحية، وكل ما هو ضروري لضمان حياة كريمة.

وقيل: هي الحاجات التي لا يقوم حال الانسان الا بها وتوابعها بيان لتوابع النفقة كثمن الماء وتكاليف الوقود ونموهما[14]

المطلب الثاني: سبب وجوب النفقة للزوجة وشروط استحقاقها

اولا: سبب وجوب النفقة: أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ؛ لان الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورةً على لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والاستقرار في بيته ، وتدبير منزله ، زوجها ، ومحبوسةً بينهما ، وحضانة الاطفال وتربية الاولاد، وعليه في المقابل أن يقوم بكفايتها والانفاق عليها ، ما دامت الزوجية قائمةٌ بينهما ولا يوجد نشوٌ ز من جهة الزوجة ، أو أي سببٍ يمنع الزوج من النفقة عليها ، عمَلا بالأصل العام الذي يقضي بأن كل من أحتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من أحتبس لأجله.

ثانيا: شروط إستحقاق الزوجة للنفقة: يشترط لأجل إستحقاق الزوجة للنفقة أن تتوفر الشروط التالي:

١- العقد الصحيح: ينبغي أن يكون عقد الزواج صحيحا ؛ لأن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد الزواج الصحيح ، فإذا إنعدم عقد الزواج لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها ، فلا تجب لها النفقة ، وأيضا ، فإن التفريق واجب بين الطرفين في الزواج الفاسد لانه ليس بزواج حقيقة ومع وجوب التفريق شرعا لا يثبت حق للزوج على زوجته ، فلا تجب لها النفقة عليه ، وقد نص المشرع العراقي على ذلك في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون الاحوال الشخصية النافذ على إنه " تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح""

٢- التمكين التام: يقصد به أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها في محل العرف إلى مكان أو زمان، يمكنه شرعا وعرفاً من الاستمتاع بها وأن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها فإذا سلمت من نفسها لزوجها على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجاتها ، وأما إذا إمتنعت أو منعها أهلها ، فلم تبذل هي نفسها ولم يطلب هو الدخول فلا نفقة لها ، أما لو كانت الزوجة في بيت أهلها لا تمنع نفسها ، ولا يمنعها أهلها ، فإن النفقة تجب لها ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها إن كانت لا تمانع هي ولا أهلها من الانتقال الى بيت الزوج ، ويمكن القول في علاقة تسليم المرأة نفسها لزوجها بالنفقة بأنه إذا كان الامتناع عن تسليم الزوجة نفسها للزوج بسبب يعود إليها فليس لها نفقةٌ طيلة فترة الامتناع ، وأما إن كان الامتناع بسبب يعود إليه ، مثل عدم دفع مقدم مهرها ، أو عدم تأمين مهرها أو عدم تأمين المسكن فلها النفقة حتى يزول السبب[١٥] وعند جمهور الفقهاء فإن نفقة الزوجة تلزم الزوج ولو منع اختلاف الدين، فالزوجة اليهودية والنصرانية تجب لها النفقة إلا في حالة ارتداد الزوجة عن الاسلام تسقط نفقتها[١٦]

٣- ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية: ينبغي ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية ؛ إذ تستحق الزوجة النفقة في الزمان الفاصل ما بين العقد والزفاف، وذهب البعض من الفقهاء إلى إن الزوجة تستحق النفقه بمجرد الدخول بها ، ومن الجدير بالذكر إن الزوجة تستحق النفقة من تاريخ تسجيل عقد الزواج في المحكمة ، بشرط أن لا تكون الزوجة ناشزا، وفقا لأحكام المادة ٢٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على إنه" تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة من دار أهلها الا اذا طالبها زوجها بالانتقال الى بيته وامتنعت بغير حق" [١٧]**خلاصة القول:** على ما تقدم ذكره فان الزوجة تستحق النفقة من خلال توفر الشروط الآتية.

١- ان يكون عقد الزواج صحيحا.

٢- ان لا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج.

٣- ان تكون صالحة للمعاشرة الزوجية والاستمتاع.

٤- أن تمكن المراة نفسها لزوجها تمكينا تاما ، إما بتسليم أو اظهار استعدادها لتسليم نفسها الى الزوج، بحيث لا تمتنع عند الطلب.

فإذا لم يتوفر شرط من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب ، وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الاستمتاع بها، او امتنعت من الانتقال الى الجبة التي يريدها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة متى ما لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها.

المبحث الأول: حقيقة النشوز وحكمه.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: النشوز لغة واصطلاحا.

أولاً: النشوز في اللغة: من الفعل نشز والنشز: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُهُ (نُشُوزٌ) وَكَذَا (النَّشَزُ) بِفَتْحَتَيْنِ وَجَمْعُهُ (أَنْشَازٌ) وَ (نِشَازٌ) بِالْكَسْرِ كَجَبَلٍ وَأَجْبَالٍ وَجِبَالٍ. وَ (نَشَزَ) الرَّجُلُ ارْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {...وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا...} [١٨] أي انهضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير[١٩]والنُّشُوزُ يَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، واشتقاقُه مِنَ النَّشَزِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض. ونَشَزَت المرأَةُ بِزَوْجِهَا وَعَلَى زَوْجِهَا تَنْشِزُ وتَنْشُز نُشُوزاً، وَهِيَ ناشِزٌ: ارْتَفَعَتْ عَلَيْهِ وَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ وأَبغضته وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ[٢٠]ونشزت المرأة تنشز وتَنْشِزُ نُشوزاً، إذا استعصت على بَعْلها وأبغضته. ونَشَزَ بعْلها عليها، إذا ضربَها وجفاها [٢١] ومنه قوله تعالى: {...وإِنِ امرأَةٌ خافتْ مِنْ بعلها نشوزا...} [٢٢].

ثانياً: النشوز في الاصطلاح: للنشوز عند الفقهاء تعريفات مختلفة وعلى النحو الاتي:

١- تعريف الحنفية:" هو خروج الزوجة من منزل زوجها وأن تمنع نفسها منه" .[٢٣]وقيل: "هي الخارجة من بيته خروجا حقيقا او حكمياً بغير حق وإذن من الشرع"شرح التعريف: النشوز هو خروج المرأة من بيت زوجها خروجاً حقيقياً، اما لو كانت مقيمة معه ولم تمكنه من الوطء فلا تعد ناشزة لان البكر لا توطأ إلا كرها.واما الخروج الحكمي مثل أن تطلب منها أن تسافر معه من بلدها فتمتنع، والمقصود (بغير حق، وإذن من الشرع) أي انها لو خرجت بحق كما لو خرجت لأنه لم يعط لها المهر المعجل أو انه ساكن في مغصوب أو منعته من الدخول إلى منزلها التي يسكن معها فيه لاحتياجها إليه وكانت قد سألته أن ينقلها إلى منزله أو يكتري لها منزلاً آخر ولم يفعل لم تكن ناشزة" [٢٤]

٢- تعريف المالكية: "هو منع الوطء والخروج بغير اذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر" [٢٥]وقيل: "هو الخروج عن الطاعة الواجبة" [٢٦]شرح التعريف: النشوز أن تمنعه الاستمتاع بها أو أن تخرج بلا اذن لمكان تعلم انه لا ياذن لها بالذهاب إليه أو أن تترك حقوق الله سبحانه وتعالى كالغسل أو الصلاة وإغلاق الباب دونه[٢٧].

٣- تعريف الشافعية: "هو الخروج عن الطاعة" [٢٨] وقيل: "هو الخروج عن طاعة الزوج" [٢٩]شرح التعريف: ومن أمثلة ذلك كأن تمنعه من لمسها أو غير ذلك من مقدمات الوطء بلا عذر وقد ذكر اللمس لينبه على أن ما فوقه بطريق اولى وكذلك لو منعته النظر بتغطية وجهها او توليته وكذلك الخروج من البيت بدون إذن سواء كان للعبادة أو غيرها [٣٠]

٤- تعريف الحنابلة: " هو معصية الزوج فيما فرذ الله عليها من طاعته" [٣١]وقيل: "كراهة كل من الزوجين صاحبه" [٣٢]شرح التعريف: كأن تمتنع من إجابته من الفراش أو تجيبه متبرمة متثاقلة أي متدافعة إذا دعاها الى الاستمتاع أو مكرهة او يختل ادبها بحقه، او تخرج من بيته بغير اذنه ونحو ذلك [٣٣]تعريف النشوز في القانون العراقي كما هو الحال في معظم الانظمة القانونية الإسلامية: هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها فيما هو واجب عليها، أو عصيانها له. و يعرف ايضاً بأنه عدم التزام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها، مثل الامتناع عن الدخول في بيت الزوجية، أو الامتناع عن تمكين الزوج من الاستمتاع بها، أو عدم الطاعة في الأمور التي يفرضها الشرع على الزوجة[٣٤]بعد سرد تعريفات الفقهاء للنشوز فإن الباحث يميل إلى أن التعريف المناسب للناشز هو: "مخالفة المرأة زوجها فيما يجب له عليها بغير حق" لانه يعتبر بمثابة توفيق بين تعريف النشوز لغة واصطلاحاً، وكذلك توفيق بين تعريفات النشوز عند أصحاب المذاهب.

المطلب الثاني: حكم النشوز

نشوز الزوجة على زوجها حرام باتفاق الفقهاء [٣٥]لأن فيه عصياناً ومخالفة لطاعة الزوج المأمورة بها والواجبة عليها في نصوص الشريعة حيث هذه الطاعة واجبة، وترك الواجب حرام للأدلة الآتية:وقد عد الأمام الذهبي النشوز من الكبائر حيث قال:" الكبيرة السابعة والأربعون نشوز المرأة على زوجها" [٣٦]**أدلة تحريم النشوز من الكتاب والسنة:**

أولا: من الكتاب:

١- (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[٣٧]

وجه الدلالة: أن الله عزوجل جعل عقوبة المرأة الناشز بغير حق إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر والضرب من زوجها في الدنيا، وعقاب الله في الآخرة، ولا تكون عقوبة الا بفعل محرم أو ترك واجب[٣٨]

٢- قوله تعالى (...فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...)[٣٩]وجه الدلالة: قال القرطبي" هذا كله خبر ومقصودة الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج" [٤٠]

من السنة:

١- عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملآئكة حتى تصبح" [٤١]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزوجة إذا امتنعت عن طلب زوجها في إتيانها إلى فراشه والذي هو كناية عن الجماع دون عذر شرعي كأن تكون مريضة او حائضاً او نفساء او نحو ذلك فإنها بذلك قدر ارتكبت إثما عظيما ومعصية كبيرة تتمثل في لعن الملآئكة لها والتي من خلالها اصبحت ناشزاً اذ ان طاعتها لزوجها واجبة عليها وهي لم تطعه[٤٢]

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا اخبرك بخير ما يكنز المراة الصالحة اذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته" [٤٣]وفي تفسير الطبري زيادة قال: "ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (...الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...)[٤٤] [٤٥]وجه الدلالة: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين خير النساء وافضلهن وهي امراة اذا نظر الزوج إليها أسرته، واذا امرها أطاعته، وإذا غاب عنخا حفظته في ماله ونفسها فالله عز وجل وعد المرأة الحافظة للنفس والمال الثواب العظيم، وأوعدها العذاب الشديد على الخيانة" [٤٦]

المبحث الثاني: حالات النشوز.

وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: خروج الزوجة من بيت زوجها دون اذن الزوج.

لقد دعا الاسلام الزوجة إلى احترام زوجها وطاعته وعدم مخالفة أوامر فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" [٤٧]فطاعة المرأة لزوجها فيه استقرار للأسرة واستقرار الأسرة الواحدة يسبب استقرار المجتمع بأسره لذلك سأتناول في هذا المطلب حكم نفقة الزوجة اذا خرجت من بيت زوجها بغير حق.اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الاول: قالوا خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه يجعلها ناشزا لا تستحق النفقة وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية والحنابلة إلا أن المالكية اشترطوا لذلك عدم قدرته على ردها ولو بالحكم [48]القول الثاني: أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها من دون إذنه لها النفقة وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية[49]**ادلة القول الأول: استدل الجمهور على صحة قولهم من الكتاب والسنة والمعقول.**

أولا: من الكتاب:

١- قوله تعالى(...وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...)[50]

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الزوجة تمنع كفايتها من النفقة بطريق الأولى لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة ولأن النفقة واجبة على الزوج لزوجته إذا سلمت الزوجة نفسها لزوجها وفرغت نفسها لمصلحته فإذا امتنعت عن ذلك سقط حقها في النفقة[51]

٢-قوله تعالى(... وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ...)[52]وجه الدلالة: أن الأصل في المرآة أن تقر في بيتها ولا تخرج منه إلا بإذن زوجها أو بعذر شرعي وان كان الخطاب في الآية لنساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن دخل غيرهم فيه بالمعنى ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاء عن الخروج منها إلا للضرورة [53]

ثانيا: من السنة:

١- قوله عليه الصلاة والسلام" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحدا، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه [54]

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها" [55]

وجه الدلالة: أشار الحديث بوضوح إلى أن على الزوج أن يأذن لزوجته بالخروج فيما فيه مصلحة شرعية كالمسجد وغيره وأن يمنعها من ذلك وبالأولى يفهم أن من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج في أي عمل ليس فيه مصلحة شرعية فإن خرجت من دون إذنه في ذلك عدت ناشزة لا تستحق النفقة ولهذا خصص الإمام البخاري باب في ذلك بعنوان استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره[56]

٣- عن ابن عمر رض الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امراته فقال :" لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا إلا بأذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب او تراجع" . قيل: وإن كان ظالما قال: "وإن كان ظالما"[57]وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الزوجة لا بد أن تمكث في بيت الزوجية وأن لا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت من دون إذنه استحقت اللعنة من الملائكة وعليها الإثم الشديد جزاء هذه المعصية وبذلك تكون في هذه الحالة ناشزا لا نفقة لها[٥٨]ثالثا: من المعقول: استدل الجمهور بالمعقول لقولهم إن النفقة تجب مقابل التمكين وحيث زال التمكين بخروج المرأة من بيت زوجها من دون إذنه سقطت [٥٩]

ادلة القول الثاني: من السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم:" ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [٦٠]وجه الدلالة: دل الحديث الشريف بعمومه على أن الزوجة سواء كانت ناشزا أو غير ناشز تستحق النفقة إذ لا علاقة عندهم بين النفقة والنشوز[٦١]**الراجح:** بعد استعراض اقوال الفقهاء والوقوف على ادلتهم فإن الباحث يميل ترجيح قول الجمهور القائل بمنع نفقة الزوجة التي تخرج من بيت زوجها من دون إذنه وذلك للاسباب التالية:

١- ان الفقة وجبت مقابل التمكين والاستمتاع وخروج المرأة من دون إذن زوجها فوتت حق الزوج في التمكين وبذلك لا نفقة لها لتفويتها هذا الحق.

٢- العقوبة الصريحة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنها[٦٢] التي استحقتها المرأة بخروجها من بيت زوجها من دون إذنه يدلل بوضوح على أنها زوجة ناشز ولو كانت غير ذلك لما استحقت اللعنة والغضب عليها من الملائكة والناشز لا نفقة لها.

المطلب الثاني: منع الزوجة زوجها من الاستمتاع بها.

تصبح الزوجة بمقتضى عقد الزواج حلاً لزوجها أباح له الشارع الكريم الاستمتاع بها فيما أحله الله وإن منعته من ذلك تكون قد ارتكبت معصيةً وإثماً لقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٦٣]

لذلك سنتناول في هذا المطلب حكم نفقة الزوجة اذا منعت زوجها من الاستمتاع بها.اتفق الفقهاء على أن الزوجة اذا منعت زوجها من تمكينه من الاستمتاع بها في بيتها فإنها تعد ناشزا ولا تستحق النفقة، ولكن اختلفوا فيما لو منعته من تمكينه منها في بيته فعل تعد ناشزا لا تستحق النفقة أم تعد غير ناشز تستحق النفقة، اختلفوا في ذلك على مذهبين:المذهب الاول: تعتبر الزوجة اذا امتعنت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي كأن تمنعه من الوطء او تمكنه منه دون سائر الاستمتاعات باللمس والتقبيل والمباشرة، أو خرجت عن طاعته بقصد منعه من وطئها، أو الاستمتاع بها، ناشز لا نفقة لها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٦٤]المذهب الثاني: الزوجة اذا منعت زوجها من الاستمتاع بها في بيته فإنها في هذه الحالة لا تعد ناشزاً وتستحق النفقة عليه وهذا مذهب الحنفية [٦٥]**ادلة المذهب الأول من السنة والمعقول:**

أولاً من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح"[٦٦]وفي رواية اخرى لأبي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلمك" إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح" [٦٧].وجه الدلالة: يدل الحديث بروايتيه على أن الزوجة اذا امتنعت عن طلب زوجها في إتيانها إلى فراشه والذي هو كناية عن الجماع دون عذر شرعي كأن تكون مريضة أو حائضاً او نفساء أو نو ذلك فإنها بذلك قد ارتكبت إثما عظيما ومعصية كبيرة تتمثل في لعن الملائكة لها والتي من خلالها اصبحت ناشزا إذ أن طاعتها لزوجها واجبة عليها وهي لم تطعه [٦٨].

٢- ما روي عن طلق بن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لإذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور" [٦٩]وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب طاعة الزوجة لزوجها في طلبه للجماع المعبر عنه في الحديث لحاجته حيث إن الامر في قوله فلتأته يدل على الوجوب ما لم يصرفه قرينة عن ذلك ولا قرينه هما تصرفه بل القرينة الموجودة في الحديث تشدد هذا الامر الذي هو بين من قوله عليه الصلاة والسلام إذ ان تركها الخبز على التنور في سبيل تلبية حاجة زوجها امر يصعب تركه ولكن واجب على الزوجة فعله فإذا لم تفعل ذلك فإنها تكون عاصية لزوجها فبذلك تكون ناشز [٧٠]**ثانياً: المعقول:** إن النفقة المفروضة للزوجة هي في مقابل التمكين أي تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها فإذا زال التمكين والاستمتاع بالزوجة بلا عذر زالت النفقة بنشوزها. [٧١]

أدلة المذهب الثاني: استدلوا على صحة مذهبهم بالمعقول:

وهو أن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها فإنها تكون محبوسة لأجله وباستطاعته زوجها أن يطأها طوعا أو كرها وبالتالي لا تكون ناشزا بخلاف ما لو كان امتناعها عن تمكينه في بيتها فإن حياءها أمر مستبعد في منزلها فهنا تسقط النفقة بالاتفاق[٧٢]**المذهب الراجح:** بعد استعراض مذاهب الفقهاء والوقوف على ادلتهم فإن الباحث يميل الى ترجيح قول الجمهور القائلين بمنع النفقة على الزوجة التي لا تمكن زوجها من الاستمتاع بها سواء كان ذلك في بيته أو في بيتها وذلك لعدة امور:

١- قوة ادلة الجمهور النصية والعقلية التي تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وتلبية حاجته حتى وان كانت منشغلة في امر يصعب تركه كالتنور ما لم يكن هناك ماتع شرعي يمنع من ذلك.

٢- لقد اوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقا شرعية للزوج منها تلبية رغبته في الاستمتاع بها في أي وقت شاء ما لم يكن هناك مانع شرعي من ذلك.إن اساس العلاقة الزوجية بين الزوجين قائمة على الحب والألفة والمعاشرة بالمعروف وهذا يتطلب من الزوجة تمكين زوجها من الاستمتاع بها عن رضى وطيب سواء كان ذلك في بيته او في بيتها.

المطلب الثالث: نفقة الزوجة المريضة.

اتفق الفقهاء على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها إذا مرضت وهي موجودة في بيت الزوجية أو زفت إليه وهي مريضة[٧٣]واختلفوا فيما عدا ذلك على اربعة اقوال:القول الاول: قالوا إن الزوجة التي أصابها مرض يمنعها من الجماع أو يمنع الزوج من الجماع فلها النفقة سواء كانت هذه العوارض قد اصابتها بعد انتقالها الى بيت الزوجية أو قبل ذلك وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٧٤]وقالوا إن لها النفقة قبل انتقالها الى بيت الزوجية إذا طلبت النفقة ولو في حال أن الزوج لم ينقلها وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها بها وهذا في ظاهر الرواية[٧٥]وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها وقال أيضا إذا كانت المريضة تؤنسه وينتفع بها في غير الجماع فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها فإن امسكها فلها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها[٧٦]وجه ظاهر الرواية في المذهب: أن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان. ووجه رواية أبي يوسف أنه لم يوجد التسليم إذا هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع ولان التسليم الذي أوجبه العقد هو تسليم الممكن من الوطء واذا لم يوجد كان له أن

لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد[٧٧]القول الثاني: قالوا ان الرجل ملزم بالإنفاق على زوجته المريضة سواء كان مدخولاً بها أو غير مدخول بها ما دامت تمكنه من الدخول أو مكنته ودعته لذلك ما لم تكن مشرفة على الموت بأن أخذت في النزع، أما المدخول بها فلا تسقط نفقتها إلا بموتها وهذا ما ذهب إليه المالكية[٧٨]وقالوا إذا دعته إلى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فإن النفقة لها لازمة[٧٩]أما الزوجة إذا مرضت مرضا شديدا لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة فلها ذلك[٨٠]القول الثالث: قالوا بوجوب نفقة المريضة على زوجها إذا تسلمها صحيحة فمرضت عنده أو كانت مريضة لا يمكن وطئها بسبب المرض وتسلمها الزوج وهذا ما ذهب إليه الشافعية [٨١] وذلك لأن الزوج يمكنه الاستمتاع بالمريضة بما سوى الوطء ولأنها سكن وألف[٨٢]القول الرابع: قالوا اذا كانت الزوجة مريضة قبل الانتقال إلى بيت الزوجية وبذلت للزوج تسليم نفسها تسليما تاما هي أو وليها أو مرضت وهي عنده فلها النفقة، أما لو امتنعت من بذل نفسها وهي صحيحة ثم مرضت فبذلته فلا نفقة لها ما دامت مريضة عقوبة لها لمنعها نفسها في حال يمكنه الاستمتاع بها فيها وبذلها في ضدها وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[٨٣]أما في حالة كانت الزوجة مريضة مرضا مرجو الزوال فإن سلمت نفسها وتسلمها الزوج فعليه نفقتها أما إذا امتنع من تسليمها فله ذلك لأن العادة لم تجر بزف المريضة إلى زوجها ولأنه مانع مرجو الزوال كالصغر. وقال القاضي يلزمه تسلمها وإن امتنع فعليه نفقتها لأنه عارض لا يمكن التحرز منه فيتكرر فأشبه الحيض[٨٤]**الراجح:** بعد استعراض مذاهب الفقهاء والوقوف على ادلتهم فإن الباحث يميل الى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية من أن الزوجة لها النفقة قبل انتقالها إلى بيت الزوجية إذا طلبت النفقة ولو في حال أن الزوج لم ينقلها وهي لا تمتنع من النقلة لو طالبها بها لأن تسليم الزوجة ممكن والعارض يرجع لأمر طارئ قبل الدخول او بعده وحق التمكين من الاستمتاع موجود كما في الحائض والنفساء والصائم.

المطلب الرابع: نفقة الزوجة المحبوسة

اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة المحبوسة على قولين:**القول الاول:** إن الزوجة إذا حبست تسقط نفقتها مطلقاً سواء أكانت مماطلة أم لا وسواء كانت مظلومة أم لا وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٨٥]**القول الثاني:** قالوا بسقوط نفقتها في حال مماطلتها في سداد الدين عندهم وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وذهب الحنفية إلى عدم سقوطها إذا كانت معسرة والمالكية إذا كان دينها في حق شرعي[٨٦]**أدلة المذهب الأول:** استدل اصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١- إن نفقة الزوجة تسقط عن زوجها بسبب حبسها للدين لان النفقة يدفعها الزوج لزوجته مقابل الاحتباس لمنفعته وان الاحتباس لغيره يفوت الاحتباس له.

٢- إن الزوجة المحبوسة بسبب الدين وهي قادرة على سداده تعد مماطلة فأخذت حكم الناشز مما يوجب سقوط النفقة لها[٨٧]

٣- إن الزوجة لو حبست ولو ظلماً فإن الحبس يفوت التمكين المقابل للنفقة مما يوجب سقوطها عن الزوج [٨٨]أدلة اصحاب القول الثاني من المعقول:أما عدم دفع الزوج النفقة لزوجته في حال حبسها وهي غير مقتدرة على سداد الدين المستحق عليها بوجه شرعي فيه مدخل لزيادة الاعباء عليها حيث إنها لم تحبس بسبب من جهتها حتى تسقط نفقتها ففي إسقاط النفقة ظلم يقع على الزوجة في الوقت الذي تحتاج فيه إلى من يرفع عنها الظلم الواقع عليها بالحبس[٨٩]**الراجح:** بعد استعراض مذاهب الفقهاء والوقوف على ادلتهم فإن الباحث يميل الى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك للأسباب التالية:

١- إن العقل يقضي بضرورة إعانة الزوجة في حال الإعسار عن سداد الدين لقوله تعالى فالعشرة بالمعروف تقتضي أن يكون الزوج بجانب الزوجة في حال الإعسار لا أن يوقف النفقة عليها.

٢- إن حبس الزوجة في حال الإعسار فيه ظلم بين وواضح فلا يليق بالزوج أن يزيد الظلم على زوجته بقطع نفقتها.

المطلب الخامس: سفر الزوجة دون اذن زوجها

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا سافرت بإذن زوجها فإنها لا تكون ناشزاً شريطة أن يكون زوجها معها[٩٠]وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة" [٩١]، وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال." لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها" [٩٢]وكذلك أيضا اتفقوا على اعتبار الزوجة ناشزاً اذا سافرت من دون إذت زوجها لحاجة نفسها أو حتى لحاجة غيرها إذا كان الزوج قد أعطاها مهرها المعجل [٩٣]وسبب النشوز هنا أن الزوجة قد خرجت عن طاعة زوجها وفوتت على الزوج حق التمكين والاستمتاع بها وهي بذلك ارتكبت معصية استوجبت الإثم عليها وصارت أسوأ حالا من المقيمة الناشزة [٩٤] لكن وقع الخلاف في اعتبار الزوجة ناشزاً إذا سافرت

للحج والعمرة من دون إذن زوجها على قولين:**القول الاول:** قالوا إن الزوجة إذا سافرت من دون إذن زوجها لأداء فريضة الحج والعمرة فلا تعتبر ناشزة بخلاف ما لو سافرت من دون إذن زوجها لأداء حج تطوعا ونذر مطلق فإنها بذلك تكون ناشزاً وهذا مذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية [٩٥]**القول الثاني:** قالوا ان الزوجة اذا سافرت لأداء فريضة الحج أو العمرة بغير إذن زوجها فإنها تعد ناشزا بل حتى ولو احرمت بحج أو عمرة بدون إذنه فإنها ايضا ناشز ويستوي في ذلك الإحرام بواجب أو تطوع ولكن يشترط أن لا يملك زوجها تحليلها من هذا الاحرام فإذا كان يملك لم تعد ناشزا لانها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل كان هو المفوت لحق نفسه في الاستمتاع، وهذا ما ذهب اليه الحنفية والشافعية[٩٦]**أدلة القول الاول:** استدل اصحاب القول الاول إن الزوجة عندما سافرت لأداء فريضة الحج أو العمرة من دون إذن زوجها إنما فعلت بذلك الواجب المترتب عليها فكان اشبه بصيام شهر رمضان إذ كليهما فرض وهي بهذا الفرض معذورة بأدائهما ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أما سفرها لأداء تطوع أو تطوع أو نذر مطلق من دون إذن زوجها تعد به ناشزا لان عذر الفرض قد انتفى ولانها فوتت على الزوج حق الاستمتاع بها إلا أن يكون الزوج مسافرا معها إذ هو في الحالة هذه يكون متمكنا من الاستمتاع بها[٩٧]أدلة القول الثاني أستدل أصحاب هذا القول بأن وجوب الحج عندهم على التراخي أما استمتاع الزوج بزوجته على الفور فيقدم هذا حتى اذا كان الحج واجبا. أما إذا كان تطوعاً فإن الزوجة قد فوتت على الزوج حق الاستمتاع بها فيما لبيس بواجب لذلك عدت ناشزاً في الحالتين غير مستحقة للنفقة[٩٨]**الراجح:** بعد استعراض مذاهب الفقهاء والوقوف على ادلتهم فإن الباحث يميل الى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل باعتبار الزوجة غير ناشز إذا سافرت لأداء فريضة الحج أو العمرة ولكن شريطة أن يخرج معها محرم عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأن تكون قد استأذنت زوجها ولم يأذن لها وذلك لأن الحج فريضة واجبة وشعيرة مقدسة وطاعة الله في ذلك مقدمة على طاعة الزوج إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.**الخلاصة لكل ما سبق وفقا لقانون الاحوال الشخصية العرقي:**يقصد بالزوجة الناشز كل إمرأةٍ تخالف زوجها وتخرج من بيت الزوجية بدون إذنه وموافقته ، وبدون ضرورةٍ ملحة ، وبغير وجه شرعي أو مسوغ قانوني ، وأيضا ، تمنعه من دخول دارها الذي تملكه، أو الدار التي يعيشان فيها معًا ، ما لم تطلب منه أن ينقلها الى دار أخرى ولم ينقلها. تأسيسا لما تقدم ذكره فإن المرأة الناشز تسقط عنها النفقة ، طيلة فترة نشوزها ، كما وتسقط عنها نفقتها الماضية ، والسبب في ذلك ، فقها يكون عقابًا لها على نشوزها ، لكن متى ما عادت الى بيت الزوجية لا يعود إليها ما سقط من نفقة عملا بالقاعدة الفقهية " إذا زال المانع عاد الممنوع لكن الساقط لا يعود" [٩٩]والحال يقضي بأن المرأة الناشز متى ما عادت إلى بيت الزوجية ودخلت في طاعة زوجها أو دعته يدخل عليها ، إذا كان الدار ملكا لها فإنه سيعود لها الحق بالنفقة، أما ما سقط عنها من النفقة مسبقا فإنه لا يعود ، وذلك عقابا لها ،من الجدير بالذكر إن نشوز الزوجة ، يعد سببا من أسباب طلب الطلاق وفقًا لما يأتي:

1-للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ إكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي لها بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط عنها المهر المؤجل ، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر وجب عليها أن تقوم برد نصف ما قبضت[١٠٠] .

2-يمكن للزوج طلب التفريق بعد إكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية ، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول ، لكن إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر من المعلوم إن نفقة الزوجة تجب على الزوج بشروط ثلاث هي:-

١- أن يكون عقد الزواج صحيحا .

٢- أن لا يفوت حق الزوج في إحتباس الزوجة ، أما إذا كان فوات الاحتباس لعذرٍ مشروع فإن النفقة لا تسقط عن الزوجة، فمثلا لو إن الزوج إمتنع عن دفع مهر زوجته وفقا للإتفاق ، أو لم يوفر لها مسكنًا شرعيًا ، فيمكن للزوجة، أن تمنع نفسها وتستمر نفقتها على زوجها .

٣-ان تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية ومستعدة لها، فإن تركت دار الزوجية، أو نشزت الزوجة، أو حبست عن جريمة أو دين، أو إمتنعت عن السكن مع زوجها، أو رفضت السفر معه دون عذر مشروع ، فلا نفقة لها، وقد نصت الفقرة ١ المادة ٢٥ على حالان سقوط النفقة بقولها.

١- لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية:

أ-اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي.

ب- إذا حبست عن جريمة أو دين.

ج- إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر مشروع مما سبق ذكره وبيانه ، فأنه متى ما خرجت الزوجة من دار الزوجية دون عذرٍ مشروع ومن غير علم أو موافقة زوجها ، فإنها لا نفقة لها وتعد ناشزا بحكم القانون ، والنشوز سيؤدي إلى سقوط حقها في النفقة ، فضًلا عن ذلك فإنه متى ما إرتكبت الزوجة جريمةً وصدر الحكم عليها بالحبس عن هذه الجريمة أو كانت لشخص أو شركةٍ أو للدولة، فلا نفقة لها على زوجها، أما

إذا كان الزوج مدينًا أو تم حبسه لجريمةٍ فإن النفقة الزوجية لا تسقط عنه ، فضلا عن ذلك فإن إمتناع الزوجة عن السفر مع زوجها دون معذرةٍ مشروعة ، فال نفقة لها ، أيضا ، إذ يجب عليها أن تسافر مع زوجها ولا يحق لها الامتناع عن ذلك الا بعذر مشروع قانونًا ، مثل إذا ما كانت مريضةً ولا تستطيع السفر معه ، أو كان قصد الزوج من هذا السفر الاضرار بالزوجة وإبعادها عمدًا عن الاتصال بأهلها، أو كان الزوج غير أمين على شرفها ، فلا يسقط حقها بالنفقة ، إذا إمتنعت عن السفر ، وقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ إلى ذلك ، بأنه إذا كان الزوج متعسفًا في طلب المطاوعة قاصدًا الاضرار بزوجته ولا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ، ولا تعتبر ناشزا ، إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدًا الاضرار بها أو التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص ما يأتي:

أ- عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية والوظيفية.

ب- إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية. "

ج- إذا كانت الاثاث المجهز للبيت الشرعي ال يعود للزوج.

د- إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها. " مما تقدم يتبين لنا بأن القاضي يتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة ، حتى يقف على جميع الحيثيات والاسباب التي دعت الزوجة إلى رفضها مطاوعة زوجها ، ولكن بعد أن يستنفذ القاضي جميع جهوده ومساعيه من أجل محاولة تقويض الاسباب القائمة بينهما التي تحول دون مطاوعتها ، فإنه بعد ذلك يصدر حكًما بنشوز الزوجة ، ومن ناحية أخرى ، يعد حكم النشوز سببًا من أسباب التفريق عملا باحكام التعديل الرابع لقانون الاحوال الشخصية العراقي في ٣١/ ٣/ ١٩٨٠ وليس حكم المطاوعة، و لهذا فقد جرى العمل بعد صدور التعديل على أن يصدر حكم المطاوعة وينفذ في دائرة التنفيذ وبعد إمتناع الزوجة عن المطاوعة تزود دائرة التنفيذ الزوج بكتاب إستشهادٍ بذلك ويقيم الزوج الدعوى لاثبات النشوز وذلك لخطورة حكم النشوز ؛ إذ يترتب عليه التفريق وسقوط مهر الزوجة [١٠١]

ويعد نشوز المرأة سببًا من أسباب طلب التفريق ، وعلى النحو التالي وفقاً لنص الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل اذ نصت على:-

١- للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فأذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته[١٠٢]

ب- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وتلزم برد ماقبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل , اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر[١٠٣]

ويقع هذا التفريق بمرتبة الطلاق البائن بينونة صغرى وفقًا لنص القانون [١٠٤]

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم " من لا تجب لهن النفقة من النساء بسبب النشوز في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون العراقي " ، نختتم هذا البحث بقطف ثماره ، التي تمثلت ببعض الاستنتاجات التي توصلنا إليها حول موضوع البحث.

١-إن النفقة واجبة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح بسبب أنها محتسبة بحق زوجها.

٢-تستحق الزوجة النفقة بمجرد إنعقاد العقد الصحيح ، والتمكين التام لنفسها ، شريطة أن تكون صالحةً للمعاشرة الزوجية.

٣-نشوز الزوجة سبب في إسقاط حقها في النفقة حتى تعود إلى طاعة زوجها.

٤-إن خروج الزوجة من بيت زوجها من غير إذنه سبب في منع النفقة.

٥-إن سفر الزوجة لأداء فريضة الحج أو العمرة وان لم يأذن لها الزوج لا يعد مانعا من النفقة.

٦-إن نفقة المرأة المريضة المحبوسة واجبة على زوجها.

٧-أن نشوز المرأة يعني تعاليها على زوجها وإساءتها معاملته، وتركها بيت الزوجية من غير مبرر مشروع.

٨- لو اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يمنعها من الاشتغال خارج البيت أو لا يمنعها الاستمرار في وظيفتها في الدولة فهذا الشرط ملزم للزوج فإذا أراد منعها فلم تمتنع ، فلا تكون ناشزة.

٩- أن حبس الزوجة لا تسقط النفقة عن الزوجة بسبب حبسها إذا كانت محبوسة ظلما ، إذ لا يمكن اعتبارها في حكم الناشزة .

المصادر والمراجع

١-أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)،د.تح، دار الكتاب الإسلاميّ، د. ت، ط، ٤

٢-إعانة الطالبين: للبكري، محمد شطا أبو بكر الدّمياطي، (ت ه)، د. تح، دار إحياء الكتب العربيّة، د. ت، ط.
٣-الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شُجاع: للشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، د. تح، دار الفكر، بيروت، سنة، ١٤١٥هـ، د. ط.
٤-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.تح، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ط.
٥-البحر المحيط في التفسير: للأندلسي، ابو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تح، صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، د.ط.
٦-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، محمد ابن أحمد ابن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ هـ)، تح. محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت، ط.
٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ط٢.
٨-التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: ١٤١٦هـ=١٩٩٤م، ط.١
٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع التّرمذي للمُبَارَكْفُوري، محمَّد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم أبو العلا، د. تح، دار الكتب العلميّة، بيروت، د.ت،
١٠- التيسير بشرح الجامع الصغير: للماوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م, ط٣.
١١- جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تح، أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة،١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م، ط١.
١٢- الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)،تح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، سنة: ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ط٢
١٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، د.تح، دار الفكر، د.ت،ط.
١٤- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)، تح، علي محمد معوّض ـ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلميّة . بيروت، سنة ١٤١٩ هـ= ١٩٩٩م، ط١، ١٣.
١٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: للحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تح،عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، ، ١٤٢٣هـ- ، ٢٠٠٢، ط١.
١٦- ردُّ المحتار على الدُّرّ المُختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، د. تح، دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ط٢.
١٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع: للبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، تح.عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د.ت.
١٨- سبل السلام: للصنعاني، محمد بن إسماعيل ابن صلاح الحسني (ت ١١٨٢هـ)، د.تح، دار الحديث، د.ت،ط.
١٩- سنن التّرمذي: لأبي عيسى محمَّد بن عيسى التّرمذي (ت ٢٧٩هـ)، تح. أحمد محمَّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة: ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م، ط٢ .
٢٠- السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ =٢٠٠٣م، ط٣.
٢١- الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٢٢- الشرح الكبير: للدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، د.تح، د.ت،ط.
٢٣- شرح فتح القدير: لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، د.تح، دار الفكر، بيروت، د.ت،ط.
٢٤- شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: للدكتور احمد الكبيسي، مطبعة الرشاد- بغداد، سنة ١٩٧٠، ص١٣٥.

٢٥- شرح قانون الاحوال الشخصية: للدكتور محمد عباس السامرائي، دار الجامعة الجديدة-بيروت.
٢٦- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣ هـ)، د. تح، دار العلم للملايين، بيروت، سنة: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ط٤.
٢٧- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦ هـ) تح. محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، سنة: ١٤٢٢ هـ، ط١ ، ٩٥/٩، حديث رقم ٧٢٨٩.
٢٨- صحيح مسلم: للإمام الحافظ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت، ط.
٢٩- طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي: للدكتور عيسى صالح، دار الملايين – بيروت، سنة ٢٠٠٧.
٣٠- العناية شرح الهداية: للبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، دزتح، دار الفكر بيروت، د.ت، ط،
٣١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ)، د. تح، دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ، د.ط.
٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٢٥هـ)، د. تح، دار المعرفة، بيروت، سنة: ٣٧٩هـ.
٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، تح، رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٣٤- القوانين الفقهية: لابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، (ت٧٤١هـ): ١٤٠٩هـ = ١٩٩٨م،ط٢.
٣٥- القوانين الفقهية: لابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُزَي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، د. تح،، دار الكتاب العربي، سنة: ١٤٠٩هـ = ١٩٩٨م،ط٢.
٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي، منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، د.تح، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت،ط.
٣٧- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد مكرم الأنصاري الإفريقي (ت٧١١ هـ)، د.تح، : ١٤١٤ هـ، ط٣.
٣٨- المبسوط: للسّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السّرخسي (٤٨٣ هـ)، د.تح.، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م، د.ط.
٣٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، د. تح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة: ٢٠٠١م ط١.
٤٠- المجموع شرح المهذب: للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، د.تح.
٤١- المدونة : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،: ١٤١٥هـ =١٩٩٤م، ط١.
٤٢- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تح، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر:= ١٤١١ – ، ط١٩٩٠
٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج: للشربيني، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ط١،
٤٤- المغني في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تح. عبد الله بن محسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٠٥ هـ، ط١،٣١٨/٩.
٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، د.تح، دار الفكر سنة: ١٤١٢هـ =١٩٩٢م، ط٣،
٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤٠٤هـ=١٩٨٤، د.ط،

هوامش البحث

[1] الجامع الكبير: للترمذي ٤/ ١٦١، حديث رقم ٢٣٣٦، وقال الترمذي: حديث حسن.

[2] المصباح المنير: للفيومي ٢/ ٢٧٤.

[3] مقاييس اللغة : لابن فارس ٥/ ٣٦٤.

[4] لسان العرب : لأبن منظور ٥/ ٤٥٤.

[5] سورة يس من الآية ٤٧.

[6]لسان العرب : لأبن منظور ١٠/ ٣٥٧.

[7] سورة الاسراء الآية ١٠٠.

[8]تفسير القرآن العظيم: لابن كثير ٣/ ٦٦.

[9] لسان العرب: لابن منظور ١٠/ ٣٥٧.

[10] شرح فتح القدير : لابن الهمام ٩/ ٤١٩.

[11] شرح مختصر خليل: للخرشي ١٣/ ٤٩١.

[12] حاشية على التحرير: للشرقاوي ٢/ ٣٤٥.

[13] كشاف القناع: للبهوتي ٥/ ٤٥٩.

[14] شرح قانون الاحوال الشخصية: للدكتور محمد السامرائي ص٩٨.

[15] شرح قانون الاحوال الشخصية: للدكتور محمد عباس السامرائي، ص٩٨.

[16] ينظر المصدر نفسه.

[17]ينظر المصدر نفسه.

[18] سورة المجادلة من الآية ١١.

[19] الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٧/ ٢٩٩ .

[20] لسان العرب: لابن منظور ٥/ ٤١٨ ت٧١١ هـ، د.تح، دار صادر، بيروت، سنة: ١٤١٤ هـ، ط٣،.

الصحاح تاج العربية: للجوهري ٣/ ٨٩٩ الصِحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ت٣٩٣ هـ، د.

[21]تح، دار العلم للملايين، بيروت، سنة: ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ط٤،.

[22] سورة النساء من الآية ١٢٨.

[23] البحر الرائق: لابن نجيم ٤/ ١٩٥

[24] مجمع الانهر ٢/ ١٧٩.

[25] القوانين الفقهية: لابن جزي ص١٩٢.

[26] الشرح الكبير: للدردير ٢/ ٣٤٣.

[27] ينظر: المصدر نفسه.

[28] الاقناع : للشربيني ٢/ ٤٢٨.

اسنى المطالب: للانصاري ٣/ ٤٣٢. [29]

[30] مغني المحتاج: للشربيني ٣/ ٤٣٧.

[31] المغني: لابن قدامة ٨/ ١٦٣.

[32] كشاف القناع: للبهوتي ٥/ ٢٠٩.

[33] حاشية الروض المربع: للنجدي ٦/ ٤٥٤.

[34] . ينظر: شرح قانون الاحوال الشخصية: للدكتور محمد عباس السامرائي، ،ص٩٨

[35] بدائع الصنائع: للكاساني ٢/ ٣٣٤، القوانين الفقهية: لابن جزي ص١٩٢، المجموع: للنووي ١٦/ ٤٤٥، كشاف القناع: للهوتي ٥/ ٢٠٩.

(36) الكبائر: للذهبي ١/ ١٧٢.

(37) سورة النساء من الآية ٣٤.

(38) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٥/ ١٧١.

(39)سورة النساء من الآية ٣٤.

(40) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ٥/ ١٧٠.

(41) صحيح البخاري: ٧/ ٣٠، حديث رقم ٥١٩٣.

(42) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر ٩/ ٢٩٤، سبل السلام: للصنعاني ٣/ ١٤٤.

(43) المستدرك على الصحيحين: للحاكم حديث رقم ٣٣٢٣.

(44) سورة النساء من الآية ٣٤.

(45) جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري ٨/ ٢٩٥.

(46) تفسير البحر المحيط: للاندلسي ٣/ ٢٥٠.

(47) سنن الترمذي: ٣/ ٤٦٥، حديث رقم ١١٥٩.

الدر المختار: للحصكفي ٣/ ٦١١، التاج والاكليل لمختصر خليل: ٤/ ١٨٨، مغني المحتاج: للشربيني ٣/ ٤٣٧، المغني: لابن قدامة ٩/ ٢٩٦.(48)

(49) تبيين المسالك: للشنقيطي ٣/ ٢٣٩.

(50) سورة النساء من الآية ٣٤.

(51) المبسوط: للسرخسي ٥/ ٣٣٥.

(52) سورة الاحزاب من الآية ٣٣.

(53)الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي ١٤/ ١٧٤.

(54) السنن الكبرى: للبيهقي: ٧/ ٢٩٣، حديث رقم ١٤٤٩٢.

(55) صحيح البخاري:٧/ ٣٧/ حديث رقم ٥٢٣٨.

(56) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٢/ ٤٧٤.

(57) السنن الكبرى: للبيهقي ٧/ ٢٩٢ حديث رقم ١٥١١٠ ، قال الالباني اسناده حسن.

(58) التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي ١/ ١٠١٣.

(59) الشرح الكبير: لإبن قدامة ٩/ ٢٤٦.

(60) صحيح مسلم: حديث رقم ١٢١٨.

(61) بداية المجتهد: لابن رشد ٢/ ٥٥.

(62) سبق تخريجه ص٢٠.

(63) صحيح البخاري ٧/ ٣٠، حديث رقم ٥١٩٣.

الفواكة الدواني: للنفراوي ٢/ ١٠٤، اعانة الطالبين: للدمياطي ٤/ ٦٠، مغني المحتاج: للشربيني ٣/ ٤٣٦/ كشاف القناع: للبهوتي ٣/ ٣٠٧.(64)

(65) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٧٦.

(66) صحيح البخاري ٧/ ٣٠، حديث رقم ٥١٩٣.

صحيح مسلم: ٤/ ١٥٦، حديث رقم ٣٦١١. (67)

(68) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر ٩/ ٢٩٤

(69) سنن الترمذي: ٣/ ٤٦٥، حديث رقم ١١٦٠.

(70) تحفة الاحوذي: للمبار كفوري ٤/ ٤٧٣.

[71] تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٤٧٣.

[72] حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٧٧.

[73] البحر الرائق: لابن نجيم ٤/ ١٩٧، المدونة : للامام مالك ٢/ ١٧٧، الحاوي الكبير: للماوردي ١١/ ٤٤٠، الكافي: لابن قدامة ٣/ ٢٢٨.

[74] البحر الرائق: لابن نجيم ٤/ ١٩٤.

[75] بدائع الصنائع: للكاساني ٤/ ١٩.

[76] ينظر: المصدر نفسه.

[77] بدائع الصنائع: للكاساني ٤/ ١٩.

[78] الفواكه الدواني: النفراوي ٢/ ١٠٤.

[79] المدونة: للامام مالك ٢/ ١٧٧.

[80] ينظر: المصدر نفسه.

[81] المجموع شرح المهذب: للنووي ١٨/ ٢٣٦,

[82] الحاوي الكبير: للماوردي ١١/ ٤٤٠.

[83] كشاف القناع: للبهوتي ٥/ ٤٧٠.

[84] المغني: لابن قدامة ٨/ ٧٨.

[85] مغني المحتاج: للشربيني ٣/ ٤٣٧، كشاف القناع: للبهوتي ٥/ ٤٧٤.

[86] العناية شرح الهداية: البابرتي ٦/ ٢٠٧، حاشية الدسوقي: للدسوقي ٢/ ٥٠٧.

[87] بدائع الصنائع: للكاساني ٤/ ٢٠، نهاية المحتاج: للرملي ٦/ ٣٠٧.

[88] كشاف القناع: للبهوتي ٥/ ٤٧٤.

[89] الشرح الكبير: للدردير ٢/ ٥٠٧.

[90] بدائع الصنائع: للكاساني ٤/ ٢١، حاشية الدسوقي: للدسوقي ٢/ ٥١٧، الحاوي: للماوردي ٩/ ٥٨٠، المغني: لابن قدامة ٩/ ٢٨٧.

[91] صحيح البخاري: ٢/ ٤٣، حديث رقم

[92] صحيح مسلم: ٤/ ١٠٣، حديث رقم ٣٣٣٢.

[93] شرح فتح القدير: للسيواسي ٤/ ٣٨٥.

[94] الحاوي الكبير: للماوردي ٩/ ٥٨٠.

[95] بدائع الصنائع: للكاساني ٤/ ٢٠، مواهب الجليل/ للطرابلسي ٥/ ٥٥٢،

[96] بدائع الصنائع: للكاساني ٤/ ٢٠، الحاوي: للماوردي ١١/ ٤٤٢.

[97] بدائع الصنائع: للكاساني ٤/ ٢٠.

[98]المجموع شرح المهذب: للنووي ١٨/ ٢٤٣.

[99] شرح قانون الاحوال الشخصية: للدكتور محمد عباس السامرائي، ص٩٨.

[100] ينظر نص المادة ٢٥/ ب من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل.

[101] شرح قانون الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: للدكتور احمد الكبيسي، مطبعة الرشاد– بغداد، سنة ١٩٧٠، ص١٣٥.

[102]طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي: للدكتور عيسى صالح، دار الملايين – بيروت، سنة ٢٠٠٧، ص١٣,

[103] المادة ٢٥/ فقرة/ ب، من القانون ذاته.

[104] المادة ٢٥/ الفقرة ٦، من القانون ذاته.